E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.25/Rev.1
17 April 2002

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

إسبانيا، إستونيا*، ألمانيا، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بولندا، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد، سويسرا*، فرنسا، فنلندا*، كندا، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو*، النمسا، هنغاريا*، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٢/... حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(A) GE.02-12894 170402 170402

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، فضلا عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٧٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والقرارات التي اتخذتها الجمعية واللجنة سابقا بشأن هذا الموضوع بالإضافة إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٠٤(٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و١٣٣٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٣٤١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، و١٣٥٥(٢٠٠١) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و١٣٧٦(٢٠٠١) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و١٣٩٩(٢٠٠٢) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار بالإضافة إلى خطة كمبالا وخطط هراري الفرعية للانسحاب وإعادة الانتشار،

وإذ تشعر بالقلق إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبتها أطراف النزاع في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي ذكرت في تقارير المقرر الخاص، بما في ذلك أعمال العنف الإثني والكراهية الإثنية والتحريض عليها، ولا سيما إزاء الحالة المأساوية في الأراضي التي يسيطر عليها المتمردون،

وإذ تدرك أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع ضروريان لتحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة وأنهما سيساهمان في تهيئة البيئة اللازمة للتعاون بين دول المنطقة،

وإذ ترحب ببدء الحوار فعليا بين الأطراف الكونغولية وبطابعه الشامل لجميع هذه الأطراف،

وإذ تشير إلى مقررها أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الاضطلاع ببعثة مشتركة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتأسف في الوقت ذاته لأن الحالة الأمنية لم تسمح حتى الآن بذلك،

وإذ تشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على الوفاء بالتزاماتها السابقة، ومنها التزاماتها إزاء مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بإعادة نظامها القضائي وإصلاحه وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ووضع حد لمحاكمة المدنيين أمام المحكمة العسكرية،

وإذ ترحب باستمرار الحوار بين سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلطات بوروندي، وتحث هذه السلطات على مواصلة جهودها، وتؤكد في هذا الصدد أن تسوية الأزمة في بوروندي من شأنها أن تساعد في تسوية النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

١- *ترحب* بما يلي:

(أ) مختلف التقارير التي قدمها السيد روبرتو غاريتون، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) بعثة المقرر الخاص، السيد غاريتون، في الفترة من ٢٠ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ٢٠٠١، وكذلك الزيارة التي قامت بها مؤخرا خلفه السيدة جوليا أنطونيلا موتوك في الفترة من ١٣ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢، بهدف تقييم الوضع الراهن في البلد؛

(ج) أنشطة مكتب حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشجع في الوقت ذاته الحكومة على العمل مع هذا المكتب وزيادة تعزيز تعاونها معه؛

(د) تصريحات رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية التي مفادها أنه لن يسمح مستقبلا بتجنيد الأطفال وأن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد صادقت، في هذا السياق، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ضمان تسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم، والتدابير التي اتخذتها الحكومة في هذا الشأن، وتشجع أطراف النزاع الأخرى على أن تحذو حذوها؛

(ه) استمرار وجود بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيادة انتشارها فيها لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(و) انعقاد الاجتماع التحضيري للحوار بين الأطراف الكونغولية، بغابورون في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١، وتوقيع جميع الأطراف المعنية على إعلان تعهد ينص على الإفراج عن جميع سجناء الرأي، وحرية تنقل الأشخاص والممتلكات، وحماية السكان المدنيين، وكذلك مواصلة الحوار بين الأطراف الكونغولية بسان سيتي (جنوب أفريقيا)، تحت رعاية الميسر السيد كيتوميلي ماسيري؛

(ز) إفـــراج حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الفعلي عن عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان ورفـــع بعض القيود عن أنشطة المنظمات غير الحكومية، ولا سيما الإجراءات الواجب اتباعها لتشكيلها وتسيير أعمالها؛

(ح) اعتماد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية للقانون رقم ٠٠١ بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١، المتعلق بالأحزاب السياسية وما يتيحه ذلك من آفاق للانفتاح والتسامح، وتدعو الحكومة إلى المضي في هذا الاتجاه والسهر على الاحترام الكامل للقانون لصالح جميع الاتجاهات السياسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ط) عمـــل الممـــثل الخاص للأمين العام المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية الذي يرأس بعثة الأمم المتحدة في الكونغو؛

(ي) إعلان الرئيس كابيلا أن محكمة النظام العسكري ستكف عن محاكمة المدنيين، وتطالب بالوقف الـــتام لمحاكمـــة المدنيين أمام محكمة النظام العسكري وبإغلاق جميع مراكز الاحتجاز التي لا تخضع لمراقبة النيابة العامة؛

(ك) الالـــتزامات الـــتي تعهـــد بها رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تحسين حالة حقوق الإنســـان، ولا سيما عندما شارك في مداولات الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وتشجعه على وضع تعهداتها موضع التطبيق بشكل ملموس؛

(ل) عقـــد المؤتمـــر الوطـــني المعني بحقوق الإنسان في الفترة من ٢٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والجهود المبذولة التي أفضت إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢- *تعرب* عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) الآثار السلبية للنزاع على حالة حقوق الإنسان وعواقبه الوخيمة على أمن ورفاه السكان المدنيين في كافة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك ازدياد عدد اللاجئين والمشردين، خاصة في الجزء الشرقي من البلد؛

(ب) حالـــة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في المناطق التي يسيطر عليها المتمردون المسلحون والمناطق الخاضعة للاحتلال الأجنبي، واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الـــدولي، بمـــا في ذلـــك الفظائع المرتكبة ضد المدنيين، من دون عقاب في أكثر الأحيان، في جميع أنحاء جمهورية الكونغـــو الديمقراطـــية، وتؤكـــد في هذا السياق ضرورة تحميل قوات الاحتلال المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي التي تخضع لسيطرتها، وتدين بوجه خاص ما يلي:

'١' جميع المجازر والفظائع المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لكونها تشكل استخداما عشوائيا ومفـــرطا للعنف، ولا سيما في المناطق التي يسيطر عليها المتمردون المسلحون والمناطق الخاضعة للاحتلال الأجنبي؛

'٢' حـــالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا وحالات الاختفاء والتعذيب والضرب والمضايقة والاعتقال واضطهاد العديد من الأشخاص، وحالات الاحتجاز التعسفي لفترات طويلة التي تطال بوجه خاص الصحفيين والسياسيين المعارضين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والأشخاص الذين تعاونوا مع آليات الأمم المتحدة وسائر أفراد المجتمع المدني؛

'٣' انتشار استخدام العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، بما في ذلك استخدامه كوسيلة حرب؛

'٤' اســـتمرار القـــوات والجماعـــات المسلحة في تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، بما في ذلك تجنـــيدهم واختطافهم في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، خاصة في شمال وجنوب كيفو، وفي المقاطعة الشرقية؛

'٥' السجن المطول والتعسفي الذي تأمر به محكمة النظام العسكري؛

'٦' قـــيام التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما وقوات الاحتلال بإصدار وتنفيذ أحكام بالإعدام بإجراءات موجزة؛

'٧' الهجمات العشوائية على المدنيين، بما في ذلك الهجمات على المستشفيات، في المناطق التي تسيطر عليها قوات المتمردين والمناطق التي تسيطر عليها قوات أجنبية؛

'٨' استئناف القتال شرقي البلاد، مسفرا عن سقوط العديد من الضحايا المدنيين؛

'٩' استئناف القتال في جيب موليرو واستيلاء التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما على موليرو، وتؤكد أن ذلك يشكل انتهاكا جسيما لوقف إطلاق النار؛

'١٠' الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين في الأقاليم التي يسيطر عليها التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطـــية ورواندا من جهة، والأقاليم التي تسيطر عليها الجماعات المنبثقة عن جبهة تحرير الكونغو وأوغندا من جهة أخرى؛

(ج) التراعات بين المجموعتين العرقيتين الهيما والليندو في المقاطعة الشرقية حيث لقي آلاف الكونغوليين مصرعهم وحيث تقع المسؤولية عن المحافظة على احترام حقوق الإنسان على أوغندا التي تسيطر بحكم الأمر الواقع على المنطقة؛

(د) التراكم والانتشار الجامحان للأسلحة الخفيفة وتوزيعها وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة في المنطقة وأثرها السلبي على حقوق الإنسان؛

(هـ) انتهاكات حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية بكاملها، وبشكل أخص في شرقي البلاد؛

(و) أعمال الترهيب والاضطهاد ضد ممثلي الكنائس، بالإضافة إلى قتلهم في شرق البلاد؛

(ز) حالة انعدام الأمن الخطيرة السائدة في البلد التي تحد بشكل خطير من قدرة المنظمات الإنسانية على الوصول إلى السكان المتضررين، ولا سيما في المناطق التي يسيطر عليها المتمردون المسلحون والمناطق الخاضعة لسيطرة قوات أجنبية، وتدين عملية اغتيال ستة من موظفي الإغاثة الإنسانية تابعين للجنة الصليب الأحمر الدولية، التي ارتكبت في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ في مقاطعة إيتوري والتي يجب تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

(ح) الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصلة القائمة بين هذا الاستغلال واستمرار التراع، وكذلك الانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان الذي يتعرض له سكان الكونغو، وتطالب كل من له يد في النزاع من أفراد وحكومات وجماعات مسلحة بوقف هذا الاستغلال، مؤكدة أن موارد البلد الطبيعية يجب ألا تستخدم لتمويل التراع فيه؛

٣- تحث جميع أطراف التراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على ما يلي:

(أ) تيسير استعادة جمهورية الكونغو الديمقراطية، دون إبطاء، سيادتها وسلامة أراضيها طبقا لاتفاق وقف إطلاق النار الموقع في لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(ب) حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما ما يسري عليهما من أحكام في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، واتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وغير ذلك من الأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وبوجه خاص احترام حقوق المرأة والطفل وضمان سلامة كافة المدنيين بمن فيهم اللاجئون والمشردون في أراضي هذا البلد، بغض النظر عن أصلهم؛

(ج) ضـــمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المنتسبين إليها وحرية تنقلهم، وضمان وصول موظفي الإغاثة الإنسانية دون قيد إلى جميع السكان المتضررين في كافة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) وقف جميع الأنشطة العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تشكل خرقا لاتفاق لوساكا، ولخطة كمبالا لفض الاشتباك وخطط هراري الفرعية بشأن إعادة انتشار القوات، وكذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتدعو جميع القوات الأجنبية إلى الانسحاب دون إبطاء من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(هـ) الكف فورا عن تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، الأمر الذي يتنافى مع معايير حقوق الإنسان الدولـــية، والـــتعاون تعاونا تاما مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولـــة، والممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاعات المسلحة على الأطفال، والمنظمات الإنسانية، كي يتم على وجه السرعة تسريح هؤلاء الأطفال وإعادتهم إلى ديارهم وإعادة تأهيلهم؛

(و) اتخاذ وتنفيذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة الظروف المناسبة لعودة جميع اللاجئين والمشردين عودة طوعية وبأمان وكرامة، وضمان معاملتهم معاملة نزيهة وقانونية؛

(ز) السماح بدخول المناطق التي تخضع لسيطرتها بحرية وأمان كي يتسنى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وقانون حقوق الإنسان الدولي؛

(ح) تشـــكيل لجـــنة التحقيق الوطنية والتعاون معها تعاونا كاملا فيما يخص المذابح التي يزعم أنها ارتكبـــت ووقع ضحيتها عدد كبير من اللاجئين والمشردين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك مع الأمين العـــام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تناول هذه الادعاءات كي تقدم لجنة التحقيق الوطنية تقريرا آخر إلى الأمين العام عن التقدم المحرز في تحرياتها المتعلقة بهذه المسألة؛

٤- *تطلب* إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية اتخاذ تدابير ملموسة من أجل ما يلي:

(أ) الوفاء وفاء تاما بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والنهوض بمسؤوليتها عن حماية حقوق الإنسان للسكان الموجودين في أراضيها، والقيام بدور رئيسي في الجهود المبذولة لمنع ظهور ظروف قد تؤدي إلى تدفق المزيد من اللاجئين والمشردين داخليا على أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وعلى حدودها؛

(ب) مواصـــلة الوفاء بالتزامها المتعلق بإعادة النظام القضائي وإصلاحه، وخاصة المضي في عزمها المعلن على الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام وإصلاح القضاء العسكري طبقا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشجع في نفس الوقت على إبقاء الوقف الاختياري الساري لعمليات الإعدام؛

(ج) وضع حد للإفلات من العقاب والنهوض بمسؤوليتها عن ضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

(د) مضاعفة جهودها من أجل القيام، وفقا لالتزاماتها المبينة في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار الموقع، ولا سيما وفقا للمواد المتعلقة بالحوار بين الأطراف الكونغولية، بتهيئة ظروف ملائمة لإقامة عملية تحول ديمقراطي حقيقي يشارك فيها الجميع وتعكس كليا طموحات جميع سكان البلد وتؤمن في الوقت نفسه مشاركة المرأة في هذه العملية، واستكمال الإجراءات الإدارية اللازمة للسماح للأحزاب السياسية بممارسة أنشطتها والتحضير لتنظيم انتخابات ديمقراطية حرة وشفافة؛

(هـ) ضمان الاحترام التام لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة في جميع أنواع وسائل الإعلام، وكذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع، ومواصلة تعاونها مع المجتمع المدني ومع منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان ورفع بعض القيود التي ما زالت تعوق عمل المنظمات غير الحكومية؛

(و) الاستمرار في تيسير وتعزيز تعاونها مع مكتب حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز) التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لضمان تقديم جميع المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الثاني إلى العدالة في إطار احترام المبادئ الدولية لأصول المحاكمة، وتحيط علما بزيارة مسجل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ١٢ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛

(ح) مواصلة ضمان أمن وحرية تنقل موظفي بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وغيرهم من الموظفين المنتسبين إليها؛

٥- *تطلب* إلى الحكومات التي تحتل قواتها جزءا من أراضي جمهوية الكونغو الديمقراطية احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الأراضي التي لا تزال تحت سيطرتها؛

٦- *تقرر*:

(أ) أن تمدد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لسنة أخرى وتطلب منها أن تقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن إمكانيات قيام المجتمع

الدولي بالمساعدة في بناء القدرات المحلية، وأن تطلب أيضا من المقررة الخاصة أن تأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب من المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإلى أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن يضطلعوا، حالما تسمح الظروف الأمنية بذلك وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع اللجنة الوطنية المكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا) بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها المذابح المرتكبة في إقليم جنوب كيفو، وغير ذلك من الفظائع التي أشار إليها المقرر الخاص في مختلف تقاريره عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي تقاريره السابقة، بغية تقديم الجناة إلى العدالة، وأن يرفعوا تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وآخر إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة المشتركة لتمكينهما من النهوض بولايتيهما بالكامل؛

(د) أن تطلب إلى المفوضة السامية توفير الخبرات التقنية المناسبة لتمكين البعثة المشتركة من الاضطلاع بولايتها؛

(هـ) أن تطلب إلى المجتمع الدولي دعم مكتب حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحقيق الأغراض التالية على وجه الخصوص:

'١' تعزيز مشاركته في برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية والتوعية من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان، بما في ذلك دعم الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تعزيز نظامها القضائي؛

'٢' تعزيز دعمها للمنظمات غير الحكومية التي تدافع عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والاستمرار في توسيع نطاق تعاونها معها وتيسير أنشطة البعثة المشتركة، ولا سيما بتقديم الدعم المالي لها؛

٧- *توصي* المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/... المؤرخ ... نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يؤيد قرار اللجنة ما يلي:

(أ) أن تمدد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لسنة أخرى، وأن تطلب منها أن تقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعن إمكانية قيام المجتمع الدولي بالمساعدة في بناء القدرات المحلية، وأن تطلب أيضا من المقررة الخاصة أن تظل تأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب من المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، ومن أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن يضطلعوا، حالما تسمح الظروف الأمنية بذلك وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع اللجنة الوطنية المكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا) بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها المذابح المرتكبة في إقليم جنوب كيفو، وغير ذلك من الفظائع التي أشار إليها المقرر الخاص في مختلف تقاريره عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بغية تقديم الجناة إلى العدالة، وأن يرفعوا تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وآخر إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.".

- - - - -